

فقد اقتضت الضرورة اصدار قانون وزارة العدل ولذلك شرع هذا القانون.

نزار احمد عزمن اغا
و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٣٩

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١١/٢٣

اسنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣. اصدر القانون الآتي:

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان العراق

المادة الاولى

يقصد التعابير التالية المعاني المبينة ازاها لاغراض هذا القانون:

- ١- الاقليم: إقليم كوردستان العراق.
- ٢- الوزارة: وزارة المالية والاقتصاد لإقليم.
- ٣- الوزير: وزير المالية والاقتصاد لإقليم.
- ٤- الوكيل: وكيل وزارة المالية والاقتصاد لإقليم.
- ٥- المجلس: المجلس الاستشاري لوزارة المالية والاقتصاد لإقليم.

المادة الثانية:

تهدف الوزارة الى وضع الاسس العامة لادارة وتنظيم الموارد المالية والاقتصادية ومواقبة سلامة التصرف بها وتحقيق الاستخدام الامثل لها ووضع الموازنة العامة للاقليم وتنفيذ البرنامج التفصيلي للتجارة الخارجية والداخلية ودعم السلع الاساسية للمجتمع وتنظيم القطاع الخاص والمختلط لتشجيع المدخرات الوطنية والاستثمارات الاجنبية ضمن اطار السياسة المالية والاقتصادية وخطط التنمية للاقليم

المادة الثالثة:

يتتألف مركز الوزارة كما يلي:

اولا: الوزير:

شهادة بكالوريوس في القانون وت تكون من الاقسام التالية:

أ- قسم العلاقات العدلية.

ب- قسم العلاقات القانونية.

ج- قسم الاعلام القانوني.

ثالثا: مديرية التخطيط والتابعة: يتولى رئاستها مدير حاصل على شهادة

جامعية وت تكون من الاقسام التالية:

أ - قسم التخطيط.

ب - قسم المتابعة.

ج - قسم الاحصاء.

- الباب الثاني -

اجهزة العدل

المادة الخامسة:

اولا - تناول اجهزة العدل من :-

١- المحاكم المدنية والدوائر المرتبطة بها.

٢- الادعاء العام.

٣- ديوان التدوين القانوني.

٤- هيئة الاشراف العدلية.

٥- مديرية التسجيل العقاري العامة.

ثانيا - تمارس اجهزة العدل مهامها واحتصاصاتها وفق القوانين الخاصة بها وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

- الباب الثالث -

أحكام عامة

المادة السادسة: لوزير العدل انتداب الحاكم بما في ذلك حاكم في محكمة التميز الى دوائر مركز الوزارة.

المادة السابعة:

١- محدد بنظام مهام واحتصاصات تشكيلات الوزارة.

٢- للوزير استحداث ودمج مديريات واقسام وشعب عند الاقتضاء.

٣- لوزير العدل اصدار التعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة: ترتبط جميع الدوائر العدلية التي كانت تابعة للسلطة المركزية بوزارة العدل في الاقليم.

المادة التاسعة: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب المرجحة

بعد ان خاض شعب كوردستان العراق تجربته الديمقراطية الفعلية بنجاح، حيث تمكّن من اجراء اول انتخابات حرة تلك الانتخابات التي

انبثق عنها المجلس الوطني لكوردستان العراق وما تلتها من خطوات وخاصة تشرع قانون السلطة التنفيذية رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ الذي تضمن احداث وزارة العدل في الاقليم.

تاسعاً: المديريات العامة:**وتكون من المديريات العامة التالية:**

١- مديرية المالية العامة: وترتبط بها

أ- مديرية الموازنة.

ب- مديرية المحاسبة.

ج- الملاكات والخدمة.

د- المصرفات والأمور المالية.

هـ- الرقابة والتفتيش المالي.

٢- مديرية الإيرادات العامة: وترتبط بها:

أ- مديرية الضرائب.

ب- مديرية الكمارك.

ج- مديرية الاملاك.

٣- مديرية التجارة العامة: وترتبط بها:

أ- مديرية التجارة الداخلية.

ب- مديرية التجارة الخارجية.

جـ- مديرية تسجيل الشركات.

د- مديرية رقابة السوق.

٤- مديرية الديوان العامة: وترتبط بها:

أ- مديرية الشؤون القانونية.

ب- مديرية الادارة وشئون الأفراد

جـ- مديرية الحسابات والتدقيق

٥- مديرية التقاعد العامة للاقليم: وترتبط بها مديريات التقاعد في محافظات الاقليم.

٦- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة

المادة الرابعة:**أولاً: يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة****ثانياً: للوزير استحداث او دمج مديريات واقسام وشعب عند الاقتضاء****المادة الخامسة: سن الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.****المادة السادسة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشرة في****الجريدة الرسمية.****الاسباب الموجبة**

نظراً لتدمير البنية التحتية لاقتصاد كوردستان العراق وتحطيم آلية الانتاج فيها مان قبل الانظمة المتعاقبة واخرينها النظام الحالي ولغرض إعادة بناء اقتصاد كوردستان وانعاشه. وتنظيم احوال الاقليم ومراقبة سلامته التصرف بها وتحقيق الاستخدام الأمثل لها، وتشكيل اولى وزارة قليمية في كوردستان العراق بعد التجربة الديمقراطية التي خاضها شعب كوردستان العراق ونجاحها، وولادة المجلس الوطني لكوردستان العراق في خضم الاحداث والمتغيرات، واستحداث وزارة باسم وزارة المالية والاقتصاد للاقليم. عليه شرع هذا القانون.

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان**العراق**

هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها. وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيقاتها وسائر سائرها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضو متضامناً فيه وله مخويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين او من يراه مناسباً.

ثانياً: مكتب الوزير:

يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة، ويتولى المهام الوكلة اليه من قبل الوزير، ويكون مسؤولاً عن تنظيم وحفظ السجلات والمراسلات الخاصة بالوزير. ويعاونه عدد من الموظفين.

ثالثاً: فرع البنك المركزي في الأقليم.

يرتبط مباشرة بالوزير، ويقوم برسم السياسة النقدية والصبرافية والاشراف والرقابة على النبوء في الأقليم ومكاتب شركات التأمين من الناحتين الفنية والادارية ويراسه موظف بدرجة مدير عام.

رابعاً: وكيل الوزارة:

يتولى المهام التي يوكلها اليه الوزير.

خامساً: مكتب وكيل الوزارة:

يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويرتبط بوكيل الوزارة مباشرة

سادساً: الحاسبة الالكترونية:

يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة، ويرتبط بوكيل الوزارة مباشرة

سابعاً: مديرية رقابة السوق.

يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويرتبط بوكيل الوزارة مباشرة.

ثامناً: المجلس:

أ- يشكل في الوزارة مجلس استشاري يرأسه الوزير ويضم في عضوية كل من:

١- وكيل الوزارة - عضواً

٢- المدراء العامون في الوزارة - عضواً

٣- مدير فرع البنك المركزي للاقليم - عضواً

٤- أي خبير واحتياطي من داخل الوزارة او خارجها من يرتئي الوزير الاستعانت به بصورة دائمة او مؤقتة

بـ- يتولى مهمة مناقشة الخطة العامة للوزارة واقتراحها ومتابعه تنفيذها واقتراح السياسة المالية للوزارة ومناقشة التقارير الدورية عن الوزارة التي تعددها

المديرية لغاية للتخطيط والمتابعة، ودراسة المعوقات التي تعترض مسيرة اعمال

الوزارة، واقتراح الحلول العملية لها ودراسة مشروعات القوانين والأنظمة

والتعليمات المتعلقة بمعامل الوزارة وابداء الري في كل ما يعرضه الوزير من

قضايا.